قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن شروط وأوضاع إصدار شهادة استثمار ذات الجوائز «الملايين»

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار شهادات الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى بكتابه المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ ؛

وموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧

بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزارى رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إصدار شهادات الاستثمار ذات الجوائز «الملايين» ؛

قـــرر :

(مـادة ١)

اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ تكون مدة الشهادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يتقرر عدم استمرار هذا الوعاء .

(مـــادة ٢)

يكون للشهـــادات المشتـراة ابتـــداء من ٢٠٠٨/١/١ حـق الاشتراك فى السـحب بعـد مـرور شـهـر كامل على تاريـخ الشراء ، ولا يجوز لمالك الشهادة استرداد قيمتها قبل مضى سنة كاملة على الشراء .

(مـــادة ٣)

تسرى على الشهادة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار جميع الأحكام والشروط المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٥

(مـــادة ٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى